الإمساكية والإفطار قبل الأذان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ؛

فهذه الإمساكيات التي تعين وقت الإمساك قبل طلوع الفجر الصادق ؛ غير مشروعة ؛ بل هي من التنطع .

الإمساك عن الطعام والشراب والشهوة يبدأ بدخول الفجر الصادق قال الله تعالى {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} ، وقال عليه الصلاة والسلام : " إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم " . ثم قال : وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت .

فأذن الله لنا بالأكل والشرب والجماع إلى أن يتبين لنا الفجر الصادق فبأي حق نحرم على الناس هذه الأمور قبل أن يتبين الفجر بنصف ساعة أو بربع ساعة أو بخمس دقائق ؟!

جواب السؤال الثاني : الوقت الشرعي لأذان المغرب هو غروب الشمس ، فإذا غاب قرص الشمس دخل وقت المغرب ، فيجوز للمصلي أن يصلي المغرب وللصائم أن يفطر بعد غروب قرص الشمس .

قال عليه الصلاة والسلام : " ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق " أخرجه مسلم

وقال " إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ".متفق عليه

ولا عبرة بالأذان إذا كان المؤذن يؤذن قبل أو بعد دخول الوقت الشرعي ، وهذا في جميع الأوقات . والله أعلم